

Distr.: General
21 May 2020
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اتخذته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2011/2057 **

ب. ف.	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
17 أيار/مايو 2010 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والحال إلى الدولة الطرف في 2 أيار/مايو 2011 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
13 آذار/مارس 2020	تاريخ اعتماد القرار:
استحالة الطعن في قرار محكمة ابتدائية في نزاع الانتخابات؛ عدم إجراء محاكمة عادلة؛ عدم وجود سبل انتصاف فعالة	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ دعم الادعاءات بأدلة؛ المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي	المسائل الإجرائية:
الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في سبل انتصاف فعال	المسائل الموضوعية:
(2)2 و (3) و (1)4	مواد العهد:
2 و 3 و 5 و (2)ب	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدهت اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينس، وباماريان كواتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتسيس، وهيرنان كيزادا كابيرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زهرمان، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-06887(A)



* 2 0 0 6 8 8 7 *

1- صاحب البلاغ هو ف. ب.، وهو مواطن بيلاروسي وُلد في عام 1969. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب المادة 14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) و(3) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 30 كانون الأول/ديسمبر 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 صاحب البلاغ عضو في الحزب المدني المتحد ورئيس شعبته الإقليمية في غوميل. وفي عام 2010، انتخبت الشعبة الإقليمية للحزب في غوميل ممثلاً لتقديمه كمرشح للجنة الانتخابية المحلية، التي كان يجري تشكيلها لانتخابات المجلس المحلي لعام 2010. ويدفع صاحب البلاغ بأن خمسة من بين أعضاء اللجنة الثلاثة عشر ينبغي أن يكونوا ممثلي أحزاب سياسية. ولم تقترح الأحزاب السياسية سوى أربعة مرشحين، أحدهم صاحب البلاغ الذي رشحه الحزب المدني المتحد. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2010، اتخذت هيئة رئاسة مجلس نواب مقاطعة غوميل واللجنة التنفيذية لغوميل قراراً بشأن تكوين اللجنة لم يشمل ممثل الحزب المدني المتحد.

2-2 وفي 30 كانون الثاني/يناير 2010، قدم صاحب البلاغ، بصفته رئيساً للشعبة الإقليمية للحزب في غوميل، شكوى أمام محكمة غوميل المحلية، نيابة عن الحزب المدني المتحد ضد القرار الذي اتخذته مجلس النواب واللجنة التنفيذية. وادعى أن حقوق الحزب قد انتهكت لأن ممثله لم يُدرج في اللجنة الانتخابية للمقاطعة. وادعى أن عدم وجود ممثل لحزب ديمقراطي في اللجنة من شأنه أن يقوض العملية الانتخابية المقبلة. ورفض طلبه في 4 شباط/فبراير 2010. وخلصت المحكمة المحلية إلى أن مجلس النواب واللجنة التنفيذية اتخذتا قرارهما وفقاً للقانون.

2-3 وفي 5 شباط/فبراير 2010، قدم صاحب البلاغ دعوى طعنٍ بالنقض إلى الهيئة المدنية بالمحكمة العليا. وفي 10 شباط/فبراير 2010، أبلغته محكمة غوميل الإقليمية عن طريق رسالة بأن قرار المحكمة المحلية لا يخضع للطعن بالنقض، وفقاً لأحكام المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 34 من قانون الانتخابات، التي تقضي بأن قرارات المحكمة الابتدائية ضد قرار هيئة تشكّل اللجان الانتخابية تدخل حيز النفاذ فوراً ولا يجوز الطعن فيها.

2-4 وفي 1 آذار/مارس 2010، قدم صاحب البلاغ طعناً في إطار إجراء المراجعة القضائية إلى رئيس المحكمة العليا. ورفض طعنه في 19 آذار/مارس 2010. وبعد النظر في الادعاءات الواردة في الشكوى، لم يجد نائب رئيس المحكمة العليا أسباباً لتقديم طلب احتجاج على قرار المحكمة المحلية في إطار إجراء المراجعة القضائية. وفي 23 آذار/مارس 2010، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية. ورفضت شكواه في 5 نيسان/أبريل 2010 لأن المحكمة الدستورية لا تنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد.

الشكوى

3- يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحاكم المحلية إعادة النظر في طعنه بالنقض ضد قرار المحكمة الابتدائية ينتهك حقه في أن تنظر محكمة نقض مختصة ومستقلة ومحيدة في دعواه المدنية في إطار محاكمة عادلة وعلنية بموجب المادة 14(1) مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) و(3) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة 28 كانون الأول/ديسمبر 2018. وهي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم طلباً للمراجعة القضائية إلى مكتب المدعي العام، ولأن ادعاءاته غير مقبولة بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري. وتدفع الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن قرار مجلس النواب واللجنة التنفيذية المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2010 لم يكن خاضعاً للطعن بالنقض بموجب التشريع الذي كان سارياً في الوقت المادي، فقد كان من الممكن الطعن فيه في إطار إجراء المراجعة القضائية. ووفقاً للدولة الطرف، قام مكتب المدعي العام في الأشهر التسعة الأولى من عام 2018 بتقديم 180 التماساً للاحتجاج في إطار إجراء المراجعة القضائية، ونظرت المحاكم في 173 منها. ووافقت المحاكم على 129 طلباً للمراجعة القضائية (74,5 في المائة).

2-4 وقدم صاحب البلاغ، بصفته ممثلاً للحزب المدني المتحد، طلباً لإجراء مراجعة قضائية إلى المحكمة العليا. ورفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية في 19 آذار/مارس 2010، بعد أن تحققت من أن قرار المحكمة الابتدائية قانوني ومبرر. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد حصل على محاكمة عادلة وأن ادعاءاته بموجب المادة 14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) و(3) من العهد، ليست مدعومة بأدلة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5- في 15 نيسان/أبريل 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بأنه لم يقدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية إلى مكتب المدعي العام، يذكر صاحب البلاغ أن السوابق القضائية للجنة تفيد بأن هذا الإجراء إجراء تقديري بطبيعته ولا يُعتبر سبيل انتصاف فعلاً. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه قدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية إلى رئيس المحكمة العليا. ويشير أيضاً إلى أن البيانات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف لا تشير إلى عدد طلبات الاحتجاج التي قدمها مكتب المدعي العام أو رئيس المحكمة العليا في إطار إجراء المراجعة القضائية في القضايا المدنية المتعلقة بحماية الحقوق المدنية والسياسية. وأفاد صاحب البلاغ بأنه ليس على علم بأي قضية من هذا القبيل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-6 وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة (2) (أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

3-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى أنه ضحية انتهاك لحقه بموجب المادة 14(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 2(2) و(3) من العهد لأنه لم يتمكن من اللجوء إلى محكمة الاستئناف (النقض). غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ قدم في الإجراءات المحلية دعاوى مدنية إلى المحاكم بالنيابة عن الحزب المدني المتحد، الذي يتمتع بأهليته القانونية الخاصة، مدعياً انتهاك حقوق الحزب. ولا يوضح صاحب البلاغ كيف انتهكت حقوقه الخاصة بموجب العهد، كما لا يوضح

بالضبط أوجه القصور في الإجراءات أمام محكمة غوميل المحلية التي تشكل انتهاكاً للمادة 14(1). ولذلك تعتبر اللجنة أن هذا البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية وغير مقبول بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.